بسم الله الرحمن الرحيم

ولاية الفقيه المطلقة

فی هذا العنوان ثلاث مفردات یجب التأمل فیها من حیث اللغة و الاصطلاح الفقهی .

الاولی : الولایة

الثانیة : الفقیة

الثالثة : المطلقة

الولایة فی اللغة

الولایة مشتقة من الوَلی : والولی عند اکثر اللغویین بمعنی القرب و الدنّو:

قال ابن فارس : الواو و اللام و الیاء ، اصل صحیح یدلّ علی قرب ، من ذلک : الوَلیُ : القرُب. یقال : تباعد بعد ولیٍ ای قُربٍ و جلس ممّا یلینی ، ای یقارینی ... ومن الباب الوَلیِّ: المعتِق والمُعتَق و الصاحب ، و الحلیف ، وابن العمّ ، و النّاصر، والجار ، کل هؤلاء من الولی وهو القُرب . وکلّ من ولیَ أمر آخر فهو ولیّه .وفلان اولی به ، ای احری به وأجدَرِ .»[١]

وقال الجوهری : « الولی : القرب والدنوّ . یقال : منه ولیه یلیه بالکسر ، وکذلک ولی الوالی البلدَ ، وولی الرجلُ البیع ، ولایةً فیها ، وَ وَلیَ و وُلّیَ علیه ، کما یقال : ساس و سیس علیه و ولاه الامیر عمل کذا ، وتولیّ العمل ، ای تقلده... »[٢]

هذا . ولکن الراغب الاصفهانی رأی ان الوَلی یستعمل فی القرب استعارة ای مجازاً لا حقیقة وامّا معناه الحقیقی فشیء آخر .

---

[١]- معجم مقاییس اللغة ج١٤١/٦ .
[٢]- معجم الصحاح ، مرتب ترتیباً الفبائیاً

قال فی مفردات القرآن : « ولی : الولاء و التولّی أن یحصل شیئان فصاعداً حصُولاً لیس بینهما ما لیس منهما، ویستعار ذلک للقرب من حیث المکان ، ومن حیث النسبة ، ومن حیث الدّین ، ومن حیث الصداقة ، و النصرة و الاعتقاد ، و الولایة تولّی الامر ، و قیل الوِلایة و الوَلایة نحو الدِّلالة و الدَّلالة ، و حقیقته تولیّ الامر ، و الولیّ و المولی یستعملان فی ذلک کلّ واحد منهما یقال فی معنی الفاعل ای الموُالی ، وحقیقة فی معنی المفعول ای الموالی .[٣]

وامّا ابن منظور فلم یذکر القرب لا حقیقة ولا مجازاً فی الولایة ، بل انه ذهب مباشرة الی مصادیق الولیّ و المولی بقوله : « فی أسماء الله تعالی : الولیّ هو النّاصر ، و قیل : المتولیّ لامور العالم و الخلائق القائم بها ، ومن اسمائه عزوَجل : الولی ، و هو مالک الاشیاء جمیعها المتصرف فیها . قال ابن الأثیر : وکأنَّ الولایة تُشعر بالتّدبیر و القدرة والفعل . وما لم یجتمع ذلک فیها فلم ینطبق علیه اسم الولی .

وقال ابن السکیت: السلطان و الوَلایة والوِلایة : النصرة

وقال : الوَلایة بالفتح المصدر و الوِلایة ، بالکسر ، الاسم مثل الإمارة و النقابة .[٤]

وقالَ المولَی له مواضع فی کلام العرب : منها المولی فی الدین وهو الولی و ذلک قوله تعالی : « ذلک بان الله مولی الذین امنوا وأن الکافرین لا مولی لهم » ای لا ولیّ لهم ، ومنه قول سیدنا رسول الله(ص) : من کنت مولاه فعلیّ مولاه ای من کنت ولیّه . ...والمولی العَصَبَة ... والمولی الحلیف ، والمولی : المعتَق ، والمولی : ابن العم والعم والاخ والابن والعصبات کلهم ، والولی الناصر ، والمولی : الولی الذی یلی علیک امرک والمولی مولی النعمة ولوا المعتق .

...وقول عمر لعلیّ ، رضی الله تعالی عنهما : أصبحت مولی کل مؤمن ای ولیّ کل مؤمن ...»[٥]

والظاهر من کلام ابن منظور ان الولیّ والمولی مشترک لفظی و وضع لعدة معان من قبیل المتصرّف والاولی بالتصرّف ، والمعتِقُ والمعتَق والناصر و المحب وغیر ذلک .

---

[٣]- مفردات الراغب .
[٤]- لسان العرب ١٥/ ٤٠٠ – ٤٠١ .
[٥]- لسان العرب ج١٥ /٤٠١-٤٠٣

لكن بعض المحققين ركز على ان الكلمة من المشترک المعنوی ، وتلک المعانی مصادیق للمعنی الواحد الکلی وهو:

« أن الأصل الواحد فی المادة : هو وقوع شیء وراء شیء مع رابطة بینهما ، و الوَراء أعم من القدّام والخلف ، کما ان الشئین أعم من أن یکونا مختلفین وجوداً او بلحاظ المحلّ و الاعتبار، و الرابطة ایضاً أعم من أن تکون حسنة او سیئة .

وامّا مفاهیم القرب و الحب و النصر و المتابعة فهی آثار الاصل باختلاف الموارد

فمن مصادیقه : الولایة بمعنی تدبیر امور الغیر والقیام بکفایة جریان حیاته ومعاشه ، فان الولی و المتولی واقع وراء المتولیّ علیه و الرابطة بینهما تدبیر الامر و القیام به .

انّ ولیّ الله الذی نزّل الکتاب و هو یتولیّ الصّالحین(الاعراف/١٩٦) . « لا تتّخذوا الیهود و النصاری اولیاء بعضهم اولیاء بعض ومن یتولّهم منکم فانّه منهم(المائده/ ٥١) .

الله ولی الذین آمنوا یخرجهم من الظلمات الی النور و الذین کفروا اولیائهم الطاغوت (البقرة/ ٢٥٧) .

ام اتخذو من دونه اولیاءفالله هوالولی وهو یحیی الموتی (الشوری/٩) .

فالمتولّی هو المتصف بالولایة و التدبیر ، و المتولی هو الذی یختار ولیاً کما فی الآیة الثانیة . او الذی یختار التولیه و الولایة علی الغیر کما فی الآیة الاولی .

ومن هذا المعنی : المَولَی ، و هو فی الاصل اسم مکان بمعنی محلّ الولایة ، ای الذی فیه یتحقق منهم التولیة ، وهو مصداق لظهور الولایة ...»[٦]

و یظهر من جلّ کلمات اللغویّین ان لم یکن کلّها ، ان التصرف مأخوذ فی معنی الولایة ، و أنّ الولی او المولی هو الذی له اولویّة التصرف و التدبیر بشؤون الغیر . واذا استعملت فی معنی آخر کالمحبّة وما شاکل ذلک فتحتاج الی قرینة صارفة . وعلی هذا فحمل اهل السّنّة لحدیث

٦- التحقیق فی کلمات القرآن الکریم ، حسن المصطفوی ، ج١٣ / ٢٠٣ – ٢٠٤ .

الغدير ، وهو قول رسول الله (ص) : « فمن كنت مولاه فهذا على مولاه » ، على صرف المحبّة المجردّة ، تعسّف و ناشئ عن تعصّب معروف ، اذ لا قرينة تدلّ على أنّ المراد بالمولى ، هو المحب فى ذلک الحديث ، خاصة وأن القرائن الحاليّة و المقاليّة فى دلالتها على ارادة الولاية بمعنى الإمارة و الامامة و الخلافة كثيرة جداً ، فليرجع الى مظانّها .

و على اى حال ، فالمقصود بالولاية فى مسألة «ولاية الفقيه» ، هى منصبه الشرعى بادارة شؤون المسلمين العامة وقيادة المجتمع المسلم فى الشؤون الدينية و الدنيوية . و إن تعريفها فى المصطلح الكلامى و الفقهى هو نفس تعريف الامامة فى علم الكلام .

الفقه

الفقه فى اللغة له استعمالان :

الاوّل : مطلق الفهم و العلم والادراک .

قال ابن فارس حول الكلمة : «اصل واحد صحيح يدلّ على ادراک الشىء والحكم به و كلّ علم بشىءٍ فهو فقه »[٧]

وقال ابن منظور : «الفقه : العلم بالشىء و الفهم له ، من الشّق و الفتح »[٨]

الثانى : الفهم الخاص الذى يتصف بحسن الادراک و التأمل ، و هو يحتاج الى فطنة و ذكا ، وقادوا ينتج منه بصيرة و فهم عميق للاشياء .

قال ابن منظور : الفقه : الفطنة .قال عيسى بن عمر : قال لى أعرابىّ : عليک بالفقة و الفطنة . »[٩]

---

[٧]- معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس ج ٤ / ٢٤٢ .
[٨]- لسان العرب ١٢ / ٥٢٢
[٩]- المصدر ٥٥٣ .

وفی حدیث سلمان « انّه نزل علی نَبَطیة بالعراق ، فقال لها : هل ها هنا مکان نظیف أصلی فیه ؟ فقالت : طهّر قلبک وصلّ حیث شئت، فقال :فقهت : ای فهمت و فطنت للحق الذی أرادت [١٠]

و جاء فی المعجم الوسیط : فقه الامر فَقَها و فقِها : احسن ادراکه و الفقیه : العالم الفطن »[١١]

وقال ابو هلال العسکرس : الفرق بین العلم و الفقه هو العلم بمقتضی الکلام عن تأمله و لهذا لا یقال : إن الله لفقیه . لانه لا یوصف بالتأمل . ویقول لمن تخاطبه ، تفقّه ما أقوله : ای تأمله لتعرفه »[١٢]

والظاهر أن اختصاص عنوان «الفقه» بعلوم الشریعة ناشی من هذا الاعتبار ، فانه لاتطلق کلمة الفقیه علی کلّ من عرف شیئاً من احکام الله و لو کان عن تقلید ، بل تطلق علی العالم المتبحّر الذّی تمکّن من استنباط الاحکام الشرعیّة عن ادلتها التفصیلیّة ، و هو لا یحصل الّا لمن صار ذا ملکة خاصّة بالدقّة و التأمل و بذل الجهد و الاجتهاد مضافاً الی الفطنة الفطرّیة و البصیرة المعنویّة .

و لعله لاجل هذه الخصوصیّة عبّر عن الذی صار الفقه ملکةً له بقولهم : « فَقهُ یفقُه »بالضّم، وامّا الذی یدرک شیئاًبصورة مطلقة فیعبر عنه بقولهم : فقِهَ بالکسر و «یفقه» بالفتح.

قال الخلیل : « ویقال : فقُه الرجل یفقُه فقهاً فهو فقیه . وفَقِه یفقَهُ اذا فهم »[١٣] وجاء مثله فی صحاح الجوهری [١٤] ونهایة ابن الاثیر .

وقال الطریحی :

---

[١٠]- النهایه ، ابن الاثیر ، ٣/ ٤٦٥.
[١١]- المعجم الوسیط ٢ / ٢٩٨ .
[١٢]- الفروق اللغویة ص ٦٩ .
[١٣]- ترتیب کتاب العین ص٢٣٤ .
[١٤]- الصحاح للجوهری ج٦ / ٢٤٣ .

« قال بعض الأعلام : الفقه هو التوصل الى علم مناسب بعلم شاهد ، يسمىّ العلم بالاحكام فقها و الفقيه : الذى علم ذلک واهتدى به الى استنباط ما خفى عليه . وقد فَقُه بالضّم فقاهَه ،فقهّه الله ، وتفقّه : اذا تعاطى ذلک.

وفى الحديث « من حفظ على امّتى اربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً » .

قال بعض الشّارحين: ليس المراد الفقه بمعنى الفهم . فانه لايناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرّعيّة عن ادلّتها التفضيليّة فانه مستحدث ، بل المراد به البصيرة فى امر الدين . و الفقيه اكثر ما يأتى فى الحديث بهذا المعنى . فالفقيه يعد صاحب البصيرة ، واليها اشار الحديث: « لا يفقه العبد كل الفقه حتّى يمقت النّاس فى ذات الله و حتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة ، ثم يقبل على نفسه فيكون لها أشدّ مقتاً . » .

ثم قال : هذه البصيرة امّا موهبّة وهى التّى دعا بها النبى (ص) لامير المؤمنين (ع) حيث قال : لولده الحسن (ع) ، وتفقّه ، يا بُنِىّ فى الدين » انتهى كلامه .[١٥]

اقول : ان الفقه الاصطلاحى بمعنى معرفة الحلال و الحرام عن اجتهاد ، وان قلنا بانه مستحدث ، الّا انه مراعىً فى معناه الدّقة و التأمل و البصيرة الخاصّة التى تفهم من الآيات و الروّايات المشتملة على تلک الكلمة . ومن هذا المنطق قولهم « فقه الحديث » فانه الفقه الدقيق والعميق للاحاديث واكتشاف معانيها و ظرائفها .

وهكذا المقصود من فقه اللغه ، فانه ليس مجرد فهم معانى المفردات بل هو فهم عميق لها [١٦]

المطلقة

المطلقة : اسم مفعول من الإطلاق .

والإطلاق الذى هو من باب الافعال ، مأخوذ من «الطّلق» . و الطلق ، هو : الإرسال و التخلية عن القيود .

---

[١٥]- مجمع البحرين ٦/ ٣٥٥-٣٥٦ .
[١٦]- بحوث فى اللغة القرآنية ، محسن الحيدرى ص ٦٤ .

قال ابن فارس : « طلق : أصل صحيح مطّرد واحد ، و هو يدل علـى التخليـه و الارسـال ، يقال ، : انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً .

والطِلق : الشيء الحلال ، كأنّه قد خَلّى عنه فلم يحظر . ومن البـاب عـدا الفـرس طَلَقـا او طَلَقين ، و امرأة طالق ، و أطلقت الناقة من عقالها ...»[١٧]

و جاء مثله فى مصباح المنير للفيّومى و مفردات الراغب و غيرهما .

وقال بعض المحققين : « والتحقيق : أن الاصل الواحد فى المادة هو رفع حصر ، سواء كانـت المحصوريّة طبيعيّة او بتقييد ثانوى ، اوبتعهد. فالاول كما فى « ولا ينطلق لسانى » الشعراء /١٣ .

والثانى كما فى :« اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها ذرونا نتبعكم» -الفتح /١٥ .

والثالث كما فى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ » - البقرة /٢٣١ . »[١٨]

والمطلق فى المصطلح الفقهى و الاصولى هو الخالى عن التقييـد . والولايـة المطلقـة هـى الولاية غير المقيّدة و غير المحدودة .

ولا يخفى أنّ الإطلاق على نوعين . فانه تارة يكون حقيقيّاً ومن جميع الجهـات ، وأخـرى يكون اضافياً بالنسبة الى بعض الجهات ، و المطلق الاضافى من جهة ، قد يكون مقيّداً من جهـات اخرى.

وعليه فيجب علينا أن نبحث عن ولاية الفقيه المطلقة ،هل هى مطلقة حقيقيّة من جميع الجهات ، كما هو الحال فى الولاية الالهيّة ، ام هى مطلقـة اضـافيّة بـالنّظر الـى بعـض الجهـات ، ولكنّها فى الحقيقة مقيّدة فى حدّ ذاتها ؟

ما هو المراد بولاية الفقيه المطلقة ؟

إن توصيف الولاية بالمطلقة أثارحفائظ بعـض الناقـدين للولايـة ، وقـالوا : ان نظـام ولايـة الفقيه نظام ديكتاتورى و استبدادى . وذلک لانّ الأنظمة على قسـمين ، امّـا ديمقراطـى (اساسـه

---

[١٧]- معجم مقاييس اللغة .
[١٨]- التحقيق فى كلمات القرآن الكريم -٧ /١١١ .

رأى الجمهور) ، و يكون الحاكم فيه مقيّداً بأراء الجمهور ، فهو ليس مطلق العنان فى تصميماته و اوامره الحكوميّة ، و امّا استبدادى ، يكون الحاكم فيه مطلق العنان و فعّالاً لما يشاء ، فهو ينفّذ ما يراه موافقاً لهوى نفسه ، ولم يكن مسؤلاً امام ايّ برلمان و اى جمهور .

وانّ نظام ولاية الفقيه حيث يوصف بالاطلاق ، فهو من سنخ الحكومات الاستبدادية التّى نتصّف الحكام فيها بالقدرة المطلقة .

و يمكن دفع هذا الكلام ، بان التقسيم الثّنائى غير تام ، وهو يتصّف بنوع من المغالطة . وذلک لان هناک قسماً ثالثاً من الأنظمة لا ديمقراطى و لا استبدادى ، بل هو الهى ، بمعنى ان الاساس والمحور فيه هو حكم الله ، وليس الحاكم مطلق العنان بل هو ملتزم بتنفيذ ما يراه حكماً الهيّاً لا غير . و نظام ولاية الفقيه من هذا السّنخ . وأظن أن منشأ الخلط و المغالطة هو عنوان الاطلاق الرائج فى القدرة المطلقة الديكتاتوريّة ، حيث توصف ولاية الفقيه بالاطلاق ايضاً ، و الحال أنّ بين الاطلاقين بوناً شاسعاً و بعيداً . وذلک لان الاطلاق فى الانظمة الديكتاتورية هو عدم تقيّد الحاكم باى عرف قانونى او شرعى ، و الاساس فى حكمه الهوى النّفسى و الإرادة الشخصيّة لاغير . وامّا الإطلاق فى ولاية الفقيه فهو يعنى شيئاً آخرلاربط له بعنوان الاطلاق فى الانظمة الديكتاتوريّة .

و امّا الهوى النّفسى و الارادة الشخصية غير المستندة الى الحكم الشرّعى اذا قدّر تأثيرهما فى احكام الولى الفقيه ، فان ذلک يوجب سقوطه عن الشرعيّة وانعزاله رأساً ، فأن العدالة و التقوى و الورع فى تطبيق الاوامر و النواهى الحكومية على الاحكام الالهيّه من الشروط الاساسيّة لولاية الفقيه ، و مع افتقاد ذلک الشرط لايبقى المشروط و لو آناً ما.

و الواقع ان الاطلاق فى ولاية الفقيه ليس مطلقاً وحقيقياً من جميع الجهات بل هواضافى من بعض الجهات . و الولاية المطلقة من جميع الجهات ، لا توجد لدى النبى الاكرم (ص) و الامام المعصوم (ع) ، فضلاً عن الفقيه . وذلک لان ولاية النبى(ص) الذى جاء تصريح القرآن بها بقوله :

« النبّی اولی بالمؤمنین من انفسهم »[١٩]، لیست ذاتیة و استقلالیة ، بل هی باذن الله و لولا اذن الله وامره بوجوب اطاعته لما وجبت طاعته علی ایّ بشر .

و ذلک لان الله سبحانه یقول :

« وما ارسلنا من رسول الّا لیطاع باذن الله »[٢٠]

وکذلک اطاعة اولی الامر المعصومین ، فاذا وجبت اطاعتهم مطلقاً فی قوله سبحانه :

« اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الامر منکم »[٢١] ، فانّما هی لاجل أمرالله بذلک . وهی من هذه الجهة مقیدة و لیست مطلقة .

نعم إنّ الولایة الالهیة ، هی مطلقة من جمیع الجهات . لانها ذاتیّة و استقلالیّة و لیست مقیّدة باذن احد .

وعلیه فولایة الفقیه بحدّ ذاتها مقیدّة من هذه الجهة ، و کذلک من حیث اشتراط الفقاهة و العدالة و سائر الشروط .

یشیر الامام الخمینی (ره) الی التّقیّد الذاتی للحکومة السلامیة ببعض القیود بقوله : « الحکومة الاسلامیة لیست کای نوع من انماط الحکومات الموجودة . فهی مثلاً لیست استبدادیة بحیث یکون رئیس الدولة مستبّداً ومتفردّاً برأیه ، لیجعل ارواح الشعب و اموالـه العوبه فیتصرّف فیها بحسب هواه ، فیقتل من یشاء ، وینعم علی من یشاء ، ویهب من یشاء من اموال الشعب و املاکه . فرسول الله (ص) وامیر المؤمنین (ع) وکذلک سائر الخلفا لم یکن لهم هذه الصلاحیات . فالحکومه الاسلامیّة لاهی استبدادیة ولا مطلقة ، انما هی مشروطة . وبالطبع لیست مشروطة بالمعنی المتعارف وکما فی هذه الایام ، حیث یکون وضع القوانین تابعاً لآراء الاشخاص و الاکثریة . وانما هی مشروطة من ناحیة أن الحکّام یکونون مقیّدین فی التنفیذ والادارة بمجموعة من الشروط التی حدّدها القرآن الکریم والسنّة الشریفة للرسول الاکرم (ص) .ومجموعة الشروط هی

١٩

٢٠

٢١

نفس تلک الاحکام و القوانین الاسلامیّة التّی یجب أن تراعی و تنفّذ . ومن هنا فالحکومة الاسلامیّة هی حکومة القانون الالهی علی الناس .[٢٢]

هذا ، وانّ الاطلاق فی مسألة « ولایة الفقیه المطلقه » ،فهو من جهات خاصّة ، کما یلی :

الجهة الاولی

انّ ولایة الفقیه مطلقة من حیث الصّلاحیات الحکومیّة ، فان ادارة النظام الاسلامی وفق الضوابط الشرعیّة فی جمیع نواحیه السیاسیّة و الاقتصادیّة و الثقافیّة و الاجتماعیّة و العسکریّة یتوقف علی صلاحیات کافیة یتصدّی لها الحاکم الاسلامی ، وبدون تلک الصلاحیّات لایمکن لایّ حاکم تدبیر شؤون النظام ، فانّه یواجه أزمات لا تنفرج و مشاکل عویصة لا تحلّ ، و یؤول النظام الاسلامی الی الانهیار .

وهذه الصّلاحیات ثابتة للنبی الاکرم (ص) و للامام المعصوم بلا شک و لاریب ، وفی عصر الغیبة ثابتة بادلّة ولایة الفقیه للولیّ الفقیه بدون ایّ نقص ، و لا یمکن ان یقال بان صلاحیات الفقیه اقل من صلاحیات النبی (ص) و الامام المعصوم (ع) ، و ان کان بین المعصوم و الفقیه من حیث المقامات المعنویّة بون واسع لا یمکن تصوّره ، الّا ان اختلاف المقامات لا یوجب اختلاف الصلاحیات . فالفقیه له جمیع صلاحیات المعصوم بلا تقیید الّا ماثبت اختصاصه للمعصوم کمقالة المشهور فی مسئلة الجهاد الابتدائی ، و ان کان بعض الفقهاء لا یرون هذا الاختصاص ، بل یرون الفقیه واجداً لصلاحیّة الجهاد الابتدائی ایضاً.

و هذا المعنی ، هو الذی رکز علیه الامام الخمینی (ره) فی محاضراته حول ولایة الفقیه التی القاها فی حوزة النجف الاشرف قبل انتصار الثورة الاسلامیة ، حیث یقول :

«لو قام الشخص الحائز لهاتین الخصلتین (العلم بالقانون و العدالة) بتأسیس الحکومة تثبت له نفس الولایة التی کانت ثابتة للرسول (ص) ، و یجب علی جمیع الناس اطاعته .فتوهم

---

[٢٢]- الحکومة الاسلامیّة ، الامام الخمینی (ره) ص ٦٩-٧٠ ، الطبعة الاولی / مؤسسة تنظیم و نشر تراث الامام الخمینی (ره) – طهران ، ١٩٩٦ م .

أن صلاحيات النبى (ص) فى الحكم ، كانت اكثر من صلاحيات امير المؤمنين (ع) ، و صلاحيات امير المؤمنين (ع) اكثر من صلاحيات الفقيه ، هو توهّم خاطئ و باطل .

نعم ان فضائل الرسول (ص) بالطبع هى اكثر من فضائل جميع البشر ، لكنّ كثرة الفضائل المعنويّة لا تزيد صلاحيات الحكم . فنفس الصلاحيات التى كانت للرسول (ص) و الاءئمة (ع) فى تنفيذ الجيوش ، و تعيين الولاة و المحافظين ، و استلام الضرائب و صرفها فى مصالح المسلمين ، قد أعطاها الله تعالى للحكومة المفترضة هذه الايام . غاية الأمر انه لم يعيّن شخصاً بالخصوص و انما اعطاه لعنوان العالم العادل .

ثم يقول : فمن الامور التى هى ضمن ولاية الفقيه تنفيذ الحدود ، أى تطبيق القانون الجزائى الاسلامى ، فهل هناك اختلاف فى تنفيذ الحدود بين الرسول الاكرم (ص) و الامام و الفقيه ؟ أم انه لان الفقيه أدنى رتبه ، فيجب ان تكون السياط التّى يجلدها أقل عدداً ؟

...ومن شؤون الرسول (ص) وأميرالمؤمنين (ع) أخذ الضّرائب من الخمس و الزكاة و الجزية وخراج الارض الخراجيّة ، فهل ما يأخذه الرسول (ص) من زكاة يختلف عمّا يجب أن يأخذه امير المؤمنين (ع) او الفقهاء ؟ وهل هناك فرق فى هذه الامور بين ولاية الرسول (ص) وولاية امير المؤمنين (ع) وولاية الفقها ؟... »[٢٣]

ولا ينبغى التوهم بانّ هذا القول ، اى اطلاق ولاية الفقيه من هذه الجهه رأى انفرد به الامام الخمينى (ره) ، بل إن كثيراً من الفقها ، المتقدمين والمتأخرين صرّحوا بهذا الرّأى ،بل ادّعى الاجماع على ذلک .

فهذا المحقق النزاقى المتوفى ١٢٤٥ ه . يصّرح فى عوائد الايام بهذه الرأى و ينسبه الى اجماع الفقهاء ويعدّه من مسلمات الفقه حيث يقول :

« إنّ كلّيّة ما للفقيه العادل توليّه و له الولاية فيه أمران .

---

[٢٣]- نفس المصدر ص٨٠ – ٨٣ .

أحدهما : كلّما كان للنّبيّ و الامام الذين هم سلاطين الانام و حصون الإسلام من اجماع او نصّ او غيرهما .

وثانيهما : انّ كل فعل متعلّق بامور العباد فى دينيهم او دنياهم و لابّد من الاتيان به ولا مفّر منه امّا عقلاً او عادة من جهة توقّف امور المعاد او المعاش لواحد او جماعة عليه ، و اناطة انتظام امور الدّين او الدنيا به شرعاً من جهة ورود امر به او اجماع او نفى ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او دليل اخر ، او ورود اذن فيه من الشّارع ولم يجعل وظيفة لمعيّن واحد او جماعة و لا لغير معيّن ، اى واحد لابعينه ، بل علم لابديّة الاتيان به او الاذن فيه و لم يعلم المأمور به و لا المأذون فيه ، فهو وظيفة الفقيه و له التصرّف فيه و الاتيان به . امّا الاول ، فالدّليل عليه بعد ظاهر الاجماع حيث نصّ به كثير من الاصحاب ، بحيث يظهر كونه من المسلمات ، ما صرّح به الاخبار ..»[٢٤]

نعم فى مقابل هذا الرأى الذى اشتهر عند المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين ، هناك من قيّد ولاية الفقيه بالافتاء و القضاء ، و حصر تصرفّه فى الامور السيّاسيّة و الاجتماعيّة بأطار ما دل عليه دليل الحسبة

الجهة الثانية :

إنّ ولاية الفقيه مطلقه ، بمعنى انّه اذا وقع تزاحم فى مقام العمل بين الضرورات الاجتماعيّة و بعض الاحكام الاوّليّة ، كقاعدة السلطنة ، و انّ الناس مسلطون على اموالهم ، فان ولاية الفقيه مقدّمة على تلك الاحكام الشرّعيّة الاوليّة ، فللولى الفقيه أن يحل الازمة بتعطيل تلك الاحكام فى تلك الموارد الاضطراريّة ، ولاتكون ولايته مقيّدة برعاية تلك الاحكام الاوّليّة .

مثلاً لو اقتضت الضرورة الاجتماعيّة تعريض الشّارع العامّ فى المدينة ، فللحاكم الاسلامى ان يجبر اصحاب البيوت التّى تقع بيوتهم فى ذلك الشارع على بيع منازلهم على البلديّة و اخذ ثمانها ، او يجبروا على ان يعوضوا باراضٍ بدل منازلهم فى اماكن اخرى .

---

[٢٤]- عوائد الامام ، الزاقى ص١٨٧-١٨٨ ، منشورات مكتبة بصيرتى ، قم الطبعة الثالثة /١٤٠٨ هـ .

و لاشک ان هذا الاجبار يتنافى مع قاعدة الناس مسلطون على اموالهم ، الّا ان هذه القاعدة تعتبر مرجوحة امام الضرورة الاجتماعية من اجل حل مشكلة الزّحام فى الشّوارع ، وتقدّم الضرورة الاجتماعيّة على تلک الاحكام الاوليّة شأن قاعدة تقديم الاهم على المهم فى باب التزاحم الذى اتّفق عليه الفقهاء . و عليه فولاية الفقيه من هذه الجهة مطلقة و ليست مقيّدة برعاية الاحكام الاوّليّة المرتبطة بشؤون الافراد و حريّاتهم الشخصيّة .

و هذا ما اشار اليه الامام الخمينى (ره) فى رسالته التى وجهّها الى آية الله السيدعلى الخامنه اى الذى كان آنذاک رئيساً للجمهورية الاسلاميّة ، بتاريخ ١٥ / جمادى الاول / ١۴٠٨ - الموافق « ١۶ /دى »/ ١٣۶۶ ش .

و منها : «... لو كانت صلاحيات الحكومة مقيّدة باطار الاحكام الفرعيّة الالهيّة ، ينبغى الا يكون معنى معقول للحكومة الالهيّة و الولاية المطلقة المفوّضة الى نبى الاسلام (ص) .و اشير هنا الى لوازم ذلک القول (تقيّد الحكومة بالاحكام الفرعيّة) ولا يمكن لاى احد الالتزام بها .

مثلاً ان تعريض الشوارع المستلزم للتصرف فى منزل احد و حريمه لا يكون فى الاحكام الفرعيّة . و الخدمة العسكرية و بعث الجنود الى الجبهات بالقهر ، و الممانعة من ورود او خروج العملة ، و كذلک اى بضاعة اخرى ، و منع الاحتكار فى غير موردين او ثلاثة ، و عمل الجمارک و اخذ الضرائب ، و المنع من التطفيف ، و التسعير ، و المنع من توزيع المواد الافيّونيّة ، ومنع الادمان باى نحو كان ما سوى الكحولات ، و المنع من حمل الاسلحة اياً كانت ، و مئات من تلک النماذج من صلاحيات الدولة و هى خارجة عن تفسير كم ، و مئات من امثالها .

و ينبغى ان أؤكد لكم على ان الحكومة شعبة من ولاية رسول الله (ص) المطلقة ، و هى من الاحكام الاوّليّة للاسلام ، و مقدمة على جميع الاحكام الفرعيّة ، حتى الصلاة و الصيّام و الحج. فالحاكم يتمكن من تخريب المسجد والمنزل الواقع فى مسير الشّارع العام واعطاء ثمن المنزل لصاحبه و للحاكم ان يعطّل المساجد عند اللّزوم او يدمر المسجد الضرّار الذى لا يمكن دفع ضرره بغير التدمير ، و للحكومة الغاء العقود الشرعيّة المنعقدة مع الناس من طرف واحد حين تصبح تلک العقود مخالفة لمصالح البلاد و الاسلام . كما للحكومة ان تصّد عن اى امر عبادىّ او غير

عبادی اذا کان العمل به مخالفاً للمصالح الاسلامیّة ، و للحکومة ان تعطل الحج مؤقتاً فی الظروف التّی یکون الحج مخالفاً لمصالح البلد الاسلامی و ان کان الحج فی نفسه فریضة من الفرائض المسلّمة الالهیّة .

وما قیل الی الان او یقال ، فهونا شیء عن عدم المعرفة بالنسبة الی الولایة المطلقة الالهیّة ، و ما قیل او شاع بان المزارعة و المضاربة و امثالهما سوف تعطل مع تلک الصلاحیات ، فینبغی ان اصارح بانّه لو فرض ان ذلک یقع ، فهو من صلاحیات الحکومة ، و هناک مسائل اخری اهم من ذلک لا اصدّعکم بها ...»[٢٥]

و من رسالة الامام الخمینی (ره) هذه ، یفهم بان اطلاق ولایة الفقیه بالنسبة الی الاحکام الفرعیّة لا ینحصر عند الضرورات ، بل هو سارٍ و جارٍ حتّی عند المصالح العامّة ، و ان لم تبلغ مستوی الضرورة فیها اذا کان هناک دلیل عقلائی لمراعاة تلک المصالح .

فمثلاً لو فرض ، ان یحدث دوّار او حدیقة عامة فی نقطة من المدینة من اجل التنّزه و التجمیل فقط ، و لیس هناک ضرورة بحیث مثلاً لو لم یحدث ذلک الدّوار لأخلّ بحرکة المرور ، او لم تحدث تلک الحدیقة لأوجبت صعوبة وضیقاً فی تنفیذ الهواء للتنفّس ، وکان احداث ذلک الدّوار او الحدیقة مستلزماً لهدم بعض الدّور او محال التجارة و التصرف فی املاک النّاس ، بحیث لا یرضی بعض اصحابها بقبول أثمانها مهما کانت باهضة ، فهل ان صلاحیات الولی الفقیه الحاکم علی البلاد مقیّدة بحدود الضرورة او هی مطلقة حتّی بالنسبة الی هذه الموارد التّی لا تبلغ ذلک المستوی من الضرورة ؟ وبناء علی قبول هذا المورد فی ولایة الفقیه یمکن تصویر اطلاق ولایة الفقه بالنسبة الیها و یقال: ان اطلاق ولایة الفقیه لا ینحصر بالموارد الاضطراریة بل یشمل المصالح ایضاً.

الجهة الثالثة :

ان ولایة الفقیه مطلقة نظراً الی الولایات المحدودة و المقیدة ، فان الشارع المقدس أعطی ولایة للاب و الجد من الاب علی اموال الصّغار ، فهما یتصرفان فی امواله حسب مصالحه و لیس

---

[٢٥]- صحیفه امام ، ج ٢٠ / ٤٥١ -٤٥٢ .

لهما ولاية عليه اكثر من ذلک ، كما ان الشارع اعطى ولاية للاب فى زواج ابنته الباكرة بحيث لا يمكن زواجها الّا باذن ابيها . و هذه ولاية محدودة ، ولكنّ ولاية الفقيه نظراً الى عمومها لكل مناحى الحياة الاجتماعية و السيّاسيّة للمجتمع تكون مطلقة بالقياس الى تلک الولايات المحدودة .

وحينما يعبّر الفقهاء بالولاية المطلقة للفقيه لا يقصدون الّا الولاية العامة لهم كما هو المصطلح الرّائج لدى اكثر الفقهاء.

كنموذج لذلک ، قول الشيخ محمد حسن النجفى اذ يقول :

« بل لو لا عموم الولاية لبقى كثير من الامور المتعلقة بشيعتهم معطلة ، فمن الغريب وسوسة بعض الناس فى ذلک ، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولا فهم من لحن قولهم و رموزهم أمراً ، ولا تأمل الوارد من قولهم ، «انّى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحجّة وخليفة » ، ونحو ذلک ممّا يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة فى كثير من الامور الرّاجعة اليهم ... »[٢٦] واذا تأملنا عبارات الفقهاء حول ولاية الفقيه ، نرى انهم يقصدون بقولهم العامة او المطلقة ، عموم الولاية لعامة النّاس .

قال شيخنا الاستاذ الشيخ محمد هادى معرفة(رحمه الله) حول اطلاق الولاية و تفسيرها : «إنّ المقصود من «الاطلاق» فى عبارة «ولاية الفقيه المطلقة»هو الشمول والاطلاق النسبى ، فى مقابل سائر الولايات التى تعنى كل واحدة منها جهة خاصّة .

إن الفقها حينما يذكرون اقسام الولاية ، يبنون حدود كلّ واحدة منها ، مثلاً : ولاية الاب على البنت فى امر النكاح ،و ولاية الاب و الجدّ فى التصرفات المالية لاولادهم الصّغار ، و ولاية عدول المؤمنين فى المحافظة على اموال الغيّب ، وولاية الوصّى او القيّم الشرعى على الصغار و امثال تلک الولايات المبحوث عنها فى الكتب الفقهيّة تفصيلاً .»[٢٧]

---

[٢٦]- جواهر الكلام ج٢١ / ٢٩٧ .

[٢٧]-ولايت الفقيه ، آيت الله محمد هادى معرفت، ص

مواصفات الوّلى الفقيه

نظراً إلى أن ولاية الفقيه من نوع النيابة العّامة لا الخاصّة ، بمعنى انّـه لـم يشـخّص اسـم الولى النائب عن الامام المعصوم و مواصفاته الشخصية ، ولكن القيت مواصفات عامّة للنائـب العـام من قبل الشريعة المقدسة ، فمن انطبقت عليه تلك المواصفات ، فهو يكون واجـداً لتلـك الولايـة المشروعة ، وبامكانه إذا بسطت يده ان يُعمِل تلك الولاية . فعلينا ان نتعرف فى هذا المجال علـى المواصفات اللازمة التّى يجب ان يتحلىّ بها الولى الفقيه .

إن اهم تلك المواصفات ترجع الى ثلاثة امور :

الفـ الفقاهة

ب ـ العدالة

ج ـ الكفائة

وهناك مواصفات وشروط اخرى يمكن ارجاعها الى احدى هذه الثلاث .

الف ـ الفقاهة

إنّ المقصود بالفقاهة بالمعنى العام ، هو الالمام بمعرفـة الاسـلام اصـولاً و فروعـاً وأخلاقـاً وتاريخاً ، وخاصّة التخصّص الاجتهادى فى القدرة على استنباط الاحكام الشـرعيّة مـن مصـادرها ، وهى : الكتاب ، و السنّة ، و الاجماع ، و العقل ، و سائر الحجج الشرعيّة .

و هذا الالمام يحكم بلزومه العقل الصّـريح ، وذلـك لان القائـد المتـولى لتنفيـذ الاحكـام الشرعيّة فى الحكومة الاسلاميّة لا يمكن ان يكون جاهلاً بتلك الاحكـام مقلّـداً لغيـره ، اذ يكـون القائد هو المقلَّد لذلك الشخص لا المقلِّد ، و ان العلم بالقانون للمنفّـذ امـر عقلائـى لـدى جميـع عقلاء العالم.

يقول الامام الخمينى ﷺ فى هذا الصدد :

« بما ان حكومة الاسلام هى حكومة القانون ، فالعلم بالقانون بالنسبة للحاكم يكون امراً ضرورياً . كما ورد فى الرواية ، و ليس فقط للحاكم ، بل للجميع مهما كان عملهم او مرتبتهم .

... والعقل يقتضى ذلك . إذ أن الحكومة الاسلاميّة هى حكومة القانون ، و ليست حكومة الاهواء و الاشخاص على الناس . واذا لم يكن الحاكم عارفاً بالقانون ، فهو لا يليق للحكومة ، لانه اذا قلّد الغير تضعف الحكومة ، و إذا لم يقلّد ، و لم يرجع الى الغير ، لا يستطيع ان يكون حاكماً و منفّذاً لقانون الاسلام. وهذا امر مسلم ، إذ أن الفقهاء حكام على السلاطين »[٢٨]

ولو كان السلاطين متّبعين للاسلام ، فيجب ان يتبعوا الفقهاء ويسألوهم عن القوانين و الأحكام ، ومن ثم ينفذوها . وفى هذه الصورة يكون الحكام الحقيقيون هم الفقهاء ، إذن يجب ان تكون الحاكمية رسميّاً للفقيه ،لا لاولئک المضطرين لاتباع الفقهاء نتيجة جهلهم بالقانون .[٢٩] وإن النصوص الشرعيّة من الكتاب او السّنّة ترشد الى ذلک الحكم العقلى و العقلائى . فمن الكتاب قوله سبحانه :

قُلۡ هَلۡ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهۡدِي لِلۡحَقِّۗ أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ

قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ

---

[٢٨]-جاء فى الحديث من الامام الصادق (ع) : « الملوک حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوک » بحار الانوار ؟؟/١٨٣ كتاب العلم باب ٢١ ح ٩٢ .

[٢٩]-الحكومة الاسلامية ، الامام الخمينى (ره) ص٧٦-٧٧

أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ

إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ

وكما يأتى البحث عن الآية ان المقصود من الاحبار هم الفقهاء ، وقد جعلهم الله فى سلسلة الحكام بكتاب الله بعد الانبياء والاوصياء الربانيين ، و علّل ذلک بقوله : « بمااستحفظوا من كتاب الله »

ومن السّنّة :

١-قال رسول الله ﷺ : «... ان العلماء ورثة الانبياء »[٣٠]

٢-وقال ﷺ : « الفقها امناء الرسل ... »[٣١]

٣-وقال ﷺ : « اللهم ارحم خلفائى . قيل يارسول الله من هم خلفائک ؟ قال : الّذين يأتون بعدى يروون حديثى وسنّتى »[٣٢]

٤-قال الامام الحسين (ع) : « ... وذلک بأنّ مجارى الامور و الاحكام على ايدى العلماء بالله الامناء على حلاله وحلامه[٣٣]

٥-ما جاء فى مقبولة عمر بن حنظلة عن الامام الصادق (ع) : « من كان منكم ممّن روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً ، فانّى قد جعلتة عليكم حاكماً ... »[٣٤]

---

[٣٠]- اصول الكافى ج ١ / ٣٤ .
[٣١]- وسائل الشيعة ج ٨ / ١٠١ .
[٣٢]- تحف العقول ص٢٦٩ ــ ٢٧١ .
[٣٣]- اصول الكافى ج ١ / ٦٧ ــوسائل الشيعة ١٨ / ٩٩ .
[٣٤]- اصول الكافى ج١ / ٦٧- وسائل الشيعة ١٨ / ٩٩ .

فالموضوع فى هذه الحاكميّة والولاية ، هو : رواية الحديث و النظر فى الحلال والحرام و معرفة احكام الائمة (ع) ، ولاشک ان الرواية والنظر والمعرفة لا تنصرف الى رواية الحديث و نقله بلا اجتهاد و تخصّص كما هو المعلوم ، بل تنصرف الى الاجتهاد والاستنباط عن مقدرة علمية صحيحة .

وعلى هذا المعنى يحمل ما جاء فى التوقيع المشهور من «رواة حديثنا» ، وهو:

٦-قول الامام الحجة(ع) : « وامّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله »[٣٥]

ب- العدالة :

إنّ العدالة ، هى : الملكة النّفسانيّة عند المؤمن ، وهى تدعوه الى اداء الواجبات وتصدّة عن ارتكاب المحرمّات . وهذه العدالة من الشرايط الاساسيّة فى تحقّق ولاية الفقيه حدوثاً و استمراراً. فان فاقد العدالة و التقوى يكذب و يخون و يظلم ويجحف و لا يلتزم بتنفيذ الاحكام الالهية ، و لا يمكن الاطمئنان به فى تشكيل الحكومة الاسلاميّة ، بل هو طاغوت و ظالم يجب على الامّة ازالته عن دست الحكم ولا يمتلک اى شرعيّة .

ويدلّ على لزوم العدالة و التّقوى فى الحاكم ، آيات وروايات كثيرة ، منها :

١- « وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ »

فالركون الى الظالم محرّم فى الآية ، ومن مصاديقه الانصياع الى الحاكم الفاسق . ومفهومه لزوم الرّكون الى الحاكم العادل ، فانّ المجتمع المسلم لابّد له من حاكم ، و اذا حرم الركون الى الظالم ، فيجب الركون الى العادل فى ظرف غيبة المعصوم .

وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾

---

[٣٥]-كمال الدين وتمام النعمة ج ٢ / ٤٨٣- ؟؟؟ / ١٧٧ – الاحتجاج للطبرسى ص ٤٦٩ – الوسائل ج ١٨ / ١١ ص ١٠١ .

فاذا كان الحاكم من الغافلين، انّ الاية تنهى عنهم و عن المتبعين لاهوائهم ، فلا يجوز اطاعته ،

و الحال أنّ الحاكم الاسلامى يجب اطاعته ، فيلزم ان يكون عادلاً ، و الّا حصل التناقص بين الحكمين .

١. وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾

الذى يفهم من الآية ،هو ان اطاعة الاسياد الفجرة و الضالّين من عوامل سوء العاقبة و الدخول فى نار جهنم ، فيلزم اطاعة الحكام العدول لاغير .

ومن السّنّة .

١-قال رسول الله ﷺ : لا تصلح الامامة الّا لرجل فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن محارم الله ، وحلم يملك به غضبه ، وحسن الولاية على من يلى حتى يكون كالوالد (و فى رواية كالأب) الرحيم »[٣٦]

٢-وقال امير المؤمنين (ع) : « و قد علمتم ، انّه لا ينبغى ان يكون الوالى على الفروج والدّماء والمغانم و الأحكام وامامة المسلمين :

١-البخيل ، فتكون فى اموالهم نهمته

٢-ولا الجاهل ، فيضلّهم بجهله

٣-ولا الجافى ، فيقطعهم بجفائه .

۴-ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم .

۵-ولا المرتشى فى الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع (اى الحدود التّى عينها الله لها) .

۶-ولا المعطّل للسّنّه فيهلك الامّة »[٣٧]

---

[٣٦]- الكافى ج ١ /٤٠٧ .

٣-وقال (ع) : « لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الّا بإمام عدل »[٣٨]

٤-وقال ابوعبدالله الحسين (ع) : « فلعمرى ما الامام إلّا الحاكم بالكتاب ، القائم بالقسط ، الدّائن بدين الله ، الحابس نفسه على ذات الله »[٣٩]

ج _ الكفائة :

المقصود من الكفائة هو الإقتدار على حسن ادارة الامور ، و تدبير الشؤون بكياسة و معرفة ، و الخروج من المآزق و شق الأزمات بحنكة وشجاعة . ولزوم هذا الشرط بديهيّ ، فان الفاقد لهذه الجهة لا يكون قادراً على اعمال الولاية و تنفيذ الاحكام الشّرعيّة ، و فى مواجهة الأزمات يوجب الهرج والمرج و اختلال النظام . و قد أرشدت النصوص الشّرعيّة الى لزوم ذلک ، منها :

١-ما مرّ من حديث الرسول (ص) ، انّه لا تصلح الامامة الّا لرجل فيه ثلاث خصال ، و الثالثة منها : حسن الولاية على من يلى ... »[٤٠]

٢-قال امير المؤمنين (ع) : ايهّا النّاس إنّ أحقّ الناس بهذا الامر أقومهم (وفى روية أقواهم) و أعلمهم بامر الله ، فإن شغب شاغب استعتب و إن أبى قُتل »[٤١]

وهناک شروط اخرى يرجع مضمونها الى الكفائة

منها :

١-البصيرة و الدّراية السيّاسيّة :

انّ المراد من البصيرة هو الالمام بما يجرى فى السّاحة السيّاسيّة الداخلية و الخارجيّة ، و معرفة التيّارات الفكريّة و السيّاسيّة الفعّالة فى المجتمع . و هذه الرُّؤية السيّاسيّة من شرايط الكفائة و الاقتدار فى الحاكم على تدبير الامور ، والّا ، فهو يواجه صعوبات وشبهات قد يرتطم فيها . ويدّل على ذلک .

---

[٣٧]-نهج البلاغة : الخطبة/١٢٨ (شرح؟؟؟) .
[٣٨]-الكافى ١ / ٣١٤ .
[٣٩]- روضة الواعظين /٢٠٦ -الارشاد للمفيد ص ٢١٠ .
[٤٠]-الكافى / ٤٠٧
[٤١]-نهج البلاغة ، الخطبة /١٧٢ .

١-ما روى عن الامام الصّادق (ع) انه قال : « العالم بزمانه لا تهجم عليه اللّوابس »[٤٢]

٢- وقال (ع) : « العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ، لا تزيده سرعة السّير من الطريق الّا بعداً »[٤٣]

٢-الرجّوله :

إنّ الرّجولة شرط من شرائط الإمامة ، كما ثبت اشتراطها فى الوالى و القاضى ، و ذلک لأن المرأة نظراً الى خصائصها التكوينية من الجسديّة و الروحيّة موجود عاطفى ظريف خلقت لوظائف خاصّة لم يتمكنّ عليها الرجل كالامومة و ما شاكل ذلک ، و الحال انّ الرئاسة تتطلّب صلابه و خشونة خاصّة تكون النساء فاقدة لها على الاغلب . ، وهذا لا يدّل على انحطاط مقام المرأة ، بل التوزيع العقلائى لوظائف افراد المجتمع يقتضى ذلک ، كما هو سنّة فى توزيع الوظايف على اعضاء البدن و جوارحه .

فالمراة نظرا الى ميولها الطبيعيّة نحو الحلية و الزّينة ، كما يقول سبحانه « أو من ينشّأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين »[٤٤] ، فقد تفقد مشاعرها على الاغلب اذا واجهت مشكلة .

وهى ريحانة تعيش فى اجواء من الطراوة و الظرافة ، فلا يمكن تكليفها بتصدّى الامور التّى لا تنسجم مع طبيعتها الرّيحانية .

قال امير المؤمنين (ع) : فى وصية لولده الحسن (ع) كتبها له بحاضرين : « ولا تملک المرأة ما جاوز نفسها فإن المراة ريحانة و ليست بقهرمانة »[٤٥]

وقد دلت على حظر تولىّ الولاية و الحكم للمراة احاديث كثيرة منها :

عن النبى (ص) انه قال : « لا يفلح قوم وليتهم امراة »[٤٦]

ورواه الترمذى بنحو آخر ، هو : « لن يفلح قوم ولوّا امرهم امراة »[٤٧]

---

[٤٢]-الكافى ١ / ٢٧ .
[٤٣]-المصدر ص٤٣ .
[٤٤]- الزخرف / ١٨ .
[٤٥]- نهج البلاغة ، الرسالة رقم ٣١ .
[٤٦]-الخلاف (كتاب آداب القضاء) ٢ / ٢٣٠ – المسألة ٦ .

كما رواه ابن حزم بكيفيّة اخرى وهى : « لا يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة »[٤٨]

وذكره ابن الاثير فى النهاية بهذا النحو : « ما افلح قوم قيّمهم امراة »[٤٩]

وقال الامام الباقر (ع) : « ولا تولىّ المراة القضاء ولا تولىّ الامارة »[٥٠]

الى غيرها من الاحاديث و الروايات المتضامرة ، مضافاً الى السيرة العملية ، بل وروح الشريعة الاسلامية المتمثلة فى الحفاظ على شرف المراة و كرامتها و مكانتها الحقيقيّة و الطبيعيّة ، و مضافاً الى سعى الشريعة للحفاظ على الاخلاق الاجتماعيّة وسلامة امر الامّة باشاعة جوّ التقوى ، و ذلک يلتزم بأن تصان المراة من الظهور على المسرح السياسى فى اعلى مستوياته لما فى ذلک من أخطار لا تخفى ...»[٥١]

٣-الحريّة :

انّ الحرية من شرايط الاقتدار على ادارة الامور ، فان العبد رقّ لا يملک لنفسه شيئاً الّا باذن مولاه ، وهو مولىّ عليه ، فكيف يمكن له تولية شؤون الاخرين و التصرف فى امور حياتهم . وفاقد الشيء لا يعطيه

ولاشک ان الرّق فى الاسلام يختلف جوهراً واسلوباً عما عليه الرّق فى الانظمة البشرية و للبحث عنه مقام آخر ليس هنا محلّه .

---

[٤٧]-جامع الاصول ٤ / ٤٩ – سنن النسائى ؟؟/٨ (كتاب اداب القضاء) .
[٤٨]- الملل و النحل ٤ /٦٦ .
[٤٩]-النهاية ٤ /١٣٥ .
[٥٠]- الخصال ٢/ ٣٧٣ .
[٥١]-مفاهيم القران ج ٢/ ٢٥٣ – ٢٥٤ الشيخ السبحانى .